انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن
الغائب او الاب والزوج وهو من جنس حقوقهم
لا يضمنوا فلو قضى القاضي بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا
ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه فاستدان
عليه فحينئذ تصير دينا في ذمته ولا تسقط
بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع ان نفقة
المحارم تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في
كتاب النكاح انها لا تصير دينا بالقضاء و
تسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور
في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور
في كتاب النكاح على ما اذا طالت المدة
ونفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء

اذا

اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا
والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد
بنفقة الولاد والقريب لان نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضي لا تسقط طالت بها
المدة او قصرت كما تقدم في صدر الباب وتجب
النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان
المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان
ابى المولى الانفاق عليه وكان له كسب فمن
كسبه اي فنفقته في كسبه والا اي وان لم
يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او
امة لا تتوجر مثلها امر المولى واجبر بيعه
بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك
على نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)